

من المدير العام للدراسات والتشريع الجبائي

23/10/2024

إلى

N° 1167

الموضوع: توضيحات حول طلب تسجيل بطاقتي نقل تتضمنان التنصيص على رقم جواز سفر شخص أجنبي

المرجع: مكتوب السيدة
عدل الأشهاد الوارد علينا بتاريخ 10 أكتوبر 2024
المصاحيب: نسخة من ملف السيدة
عدل الأشهاد الوارد علينا بتاريخ 10 أكتوبر
2024

تبعاً لمكتوب السيدة
بمقتضاه أن السيد
العقارين موضوع الرسم العقاري عدد
تونس وموضوع الرسم العقاري عدد
نابل بموجب حجتين عادلتين محررتين بتاريخ 18 سبتمبر 2024 و 19 سبتمبر 2024 وتم
التنصيص صلب بطاقتي النقل على رقم جواز سفر جزائري للموهوب لها، وأمام رفض السيد
قايض المالية بحي إجراء تسجيل بطاقتي النقل المذكورتين فإنها تطلب توضيحات في
هذا الشأن، أتشرف بإعلامكم بما يلي:

باعتبار أن الفصل 93 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي الذي أوجب على كل طرف
في عقد أو تصريح أن يذكر ضمن العقد أو التصريح المقدم للتسجيل معرفه الجبائي أو رقم بطاقة
تعريفه الوطنية أو رقم جواز سفره لم يستثن الأشخاص الذين يحملون جنسية من غير الجنسية
التونسية من أحكامه، فإن التنصيص على رقم جواز سفر جزائري للموهوب لها صلب بطاقتي
النقل موضوع الحجتين العادلتين المؤرختين في 18 سبتمبر 2024 و 19 سبتمبر 2024 المشار
إليهما لا يحول دون تسجيلهما.

هذا مع العلم وأن إجراء تسجيل العقود الخاضعة وجوباً لإجراء التسجيل والتي يكون أحد
أطرافها أجنبي الجنسي تتم دون المطالبة برخصة الوالي المستوجبة على العمليات العقارية طبقاً
لأحكام الأمر العلي المؤرخ في 4 جوان 1957 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

فالرجاء التفضل باتخاذ اللازم لمنح خدمة إجراء تسجيل بطاقتي النقل المؤرختين في 18
سبتمبر 2024 و 19 سبتمبر 2024

والسلام

المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي
محمد الشاذلي